قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٧٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعـــد الاطـــلاع على قـــرار رئيس الجـمهـــورية بالقـانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قـــرار وزير العـــدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحـــة التنفيـــذية لقـانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزيـــر العـــدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام يسـرى عليهـا نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، المنوفية ، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١ ؛

وعلى قـرار وزير العدل رقم ٥٠٢١ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيـل ميـعـاد سريان نظـام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، دمياط، المنوفية، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٢/١٠/١ إلى ٢٠٠٣/١٠/١ ؛

وعلى قـرار وزير العـدل رقم ٥١٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بتـأجـيل مـيـعـاد ســريان نظـام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، دمياط، المنوفية، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٣/١٠/١ إلى ٢٠٠٤/١٠/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٩/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، المنوفية ، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٤/١٠/١ إلى ٢٠٠٥/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة – وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٤/١٠/٥

وزير العدل

المستشار / محمود ابو الليل راشد